



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١
وتعديلاتها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل
بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤،

وعلى موافقة الجهة الإدارية المختصة للجمعية (الإدارة العامة للتعاون الزراعي بمحافظة
الدقهلية)،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٣٠،

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٢٥٢٨٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوارد برقم ١٧٣٤٠ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩.

قـيـر

مادة (١) : حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بالمواجد- مركز المنزلة
محافظة الدقهلية والمشهرة برقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ والمنشور عنها
بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢.

مادة (٢) : تتولي الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفي وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٦/١٢/٢٤

ميادة محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

د. عصام فايد